

اصله اوزعه لشبهه عنوم هيرين بعد الدخول
دهرا ونصفا قبله والله اعلم

باب اللقطه

هي انواع **احدها** الحيوان في العارة اولى المفازة
وهو عنوم مستع من صغار السباع فتره سنة
فان ظهر بالكله والملكه باختصار **الملكه**

بلقظ في الاظهر **والثاني** يملك ممضى الحول

والثالث يمضى الحول والمصرف

فان كان حيوانا في المفازة وهو مستع لم يحل المفاظه

قلت اي الملك ونحوه للمعظ للقاضي

وكذا الغيرة في الاصح والله اعلم **الثاني** عنوم

الحيوان مما لا يخفى مناده فحكمه كالذي قبلة

الثالث يخفى مناده **فان** ياكله او يبيعه

فولان فان ظهر بالكله اعطاه **منه** **قلت**

المعروف انه محرم بينهما وليس في ذلك

فولان والله اعلم **الرابع** ان يحدها

في الحرم فلا يملكها في الاظهر **وبحسب**

تقريبها قطعا **الخامس** ان يحدها بدار الكفر

فهي **غنيمة** الخمس وله اربعة **السادس**

ان يحدها مع لقطه شدة ودة في ثيابه في اللقط

فان كانت تحته على الارض اوتد منونة بنقطة

السابع ان يحدها فان خاف في وقت

الخبر دفعه للمحاكم ليخبره وان يخبره

بنفسه جاز **الثامن** لقطه الحربي

بدار الاسلام لا يملكها وهي غنيمة **التاسع**

لقطة المراكب يدعها على الامام وهي في

الان **العاشر** ان يعرف صاحبها

وله عليه دية ينكره فله **احدها** حقه ا

بطريق الظفر **فان** اذا كان الواحد

مسما بالغا فاعا **العاشر** محجور عليه فان كان

عبد **الحكم** لقطته **تسببه** **قلت**

ان اللقط يعرف براد نه ان تزعت منه فان

علم نافر ما عنده ان اللقط باذنه فالسيد هو

الملقط والله اعلم فان نلها **فان** يتعلق

للضمان برقبته او بدية منه فولان **قلت**

الاصح القطع بتعلقه برقبته والله اعلم

وان كان نكاحا فله ان لم يعجز **ولست** يد

ان يعجز وان كان كافرا ذميا فكله **او** حريبا